

157620 - هل تجوز الصلاة في مسجد يلتصق بقبلة مقبرة ؟

السؤال

نحن عمال في شركة في صحراء ، وأقرب مدينة تبعد عنا (3 كم) وبها مسجد واحد يوجد في قبلته خلف الجدار قبور . هل تجوز فيه الصلوات أم لا ؟ . أفيدونا أفادكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المسجد مبنياً من أجل تلك القبور : فإنه لا تشرع الصلاة فيه ؛ وهو من جنس فعل اليهود والنصارى الذين عظموا القبور وبنوا عليها أماكن للعبادة .

وإن لم يكن هذا هو الحال ولم يُبنِ المسجد من أجل تلك القبور : فإنه يشرع لكم الصلاة فيه ، ويشترط بعض أهل العلم أن يكون بين جدار المسجد وبين القبور فضاء أو مسافة تفصلهما بعضهما عن بعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وذكر الآمدي وغيره : أنه لا تجوز الصلاة فيه - أي : المسجد الذي قبلته إلى القبر - حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم هذا منصوصاً أحمد .

" المستدرك على مجموع الفتاوى " (3 / 75) .

وفي " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (4 / 265) :

وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والشيخ سليمان بن سحمان : مسجد الطائف الذي في شقه الشمالي قبر ابن عباس رضي الله عنهما : الصلاة في المسجد : إذا جُعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع يُخرج القبر عن مسمى المسجد : فلا تكره الصلاة فيه .

انتهى

ويشترط آخرون : أن يُرفع جدار المسجد بحيث لا تُرى القبور من قِبَل المصلين .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إذا صلى الإنسان في مسجد أمامه مقبرة : فإن كان هناك فاصل شارع - مثلاً - أو جدار تام بحيث يكون المصلون لا يشاهدون المقبرة : فلا بأس بذلك ، أما إذا كان قريباً يلي المسجد مباشرة ، وليس فيه جدار ، أو فيه جدار قصير بحيث يشاهد المصلون هذه القبور : فإنه لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) - رواه مسلم - .

" لقاء الباب المفتوح " (137 / السؤال الأول) .

ولا يظهر أن ما سبق - من رفع الجدار ووجود فضاء - لازم ، وإن حصل فهو أفضل وفعله أحوط ، وإنما يكفي أن يكون فصلٌ بين المسجد والقبور بجدار يؤكد الانفصال بينه وبين القبور ، ومن علامات الانفصال التام : أن كل واحد - من المقبرة والمسجد - قد بُني في أرضه الخاصة به ، وأن المسجد لم يُبنَ من أجل القبور ، فإذا كان الأمر كذلك : جازت الصلاة في المسجد .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد أقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار ، والبعض الآخر ملاصق للمقبرة ، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة ، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة ، فما الحكم ؟ .
فأجابوا :

إذا لم تُبن هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريباً من المقابر من أجل المقابر تكريماً لمن قُبر فيها ، أو طلباً لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقربها من المقابر : فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز ، والصلاة فيها مشروعة ، وعمارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها : مرغوب فيه شرعاً ، وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد : فقد كفيتم مؤنته ، وما لم يحط منها بسور : فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء ، وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار المسجد ، ومصلى العيد والاستسقاء ، وبين جدار المقابر : كان ذلك أحوط ، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور : فلا تجوز الصلاة فيها ، ويجب هدمها ؛ لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) ، وصح عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام (إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواهما مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا الباب لا تخفى .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" مجلة البحوث الإسلامية " (15 / 78 ، 79) .

وانظر جواب السؤال رقم (13490) .

والله أعلم